

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأن الفتوى على الاستحسان إلا فيما استثنى من مسائل قليلة .

قوله (لم يملكه) لأن الصيد لم يبق محلا للملك في حق المحرم فصار كما إذا اشترى الخمر .

هداية .

قوله (بل بسبب جبري) هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول .

قوله (والسبب الجبري) أتى به ظاهرا ولم يقل وهو ليفيد أن المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد .

أفاده ط .

قوله (في إحدى عشر) حق العبارة إحدى عشرة لأنه تجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعدود .

قوله (مبسوطه في الأشباه) لا حاجة إلى ذكرها هنا وقد ذكرها المحشي .

قوله (فلذا قال الخ) الأولى أن يقول ومثل للجبري تبعا للبحر بقوله الخ ط .

قوله (وجعله في الأشباه بالاتفاق) حيث قال لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقا الخ .

قوله (لكن في النهر الخ) هذا الاستدراك ليس في محله لأن كلام الأشباه كما رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقا سببا جبريا وإنما لم يكن سببا في صورة المحرم إذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة أي الرق والكفر والقتل واختلاف الملك فكما لا يقدر قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدر هذا فيها اه .

وإن جعل استدراكا على المتن كان في محله ط .

قوله (وهو الظاهر) هذا من كلام النهر حيث قال وهو الظاهر لما سيأتي أي من كون الصيد محرم العين على المحرم ولم يظهر لي وجه ظهوره إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورث لا بد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعا من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد محرم العين على المحرم بقوله تعالى !! ولذا لو منع من سائر التصرفات لا يدل على مع إرثه فإن الخمرة محرمة العين أيضا وتورث .

قوله (فإن قتله) أي الصيد الذي أخذه المحرم .

قوله (محرم آخر الخ) احترز به عن البهيمة وبالبالغ المسلم عن الصبي والكافر كما

يأتي وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن المجنون فإنه في حكم المصبي كما في ط الحموي .
وخرج أيضا ما لو قتله خلال فإنه إن كان في الحرم لزمه الجزاء وإلا فلا لكن يرجع عليه
الآخذ بما ضمن فالرجوع فيه لا فرق فيه بين المحرم والحلال .
بحر .

قوله (لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط) فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله وللتقرير
حكم الابتداء في حق التضمنين كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا كما في الهداية .
قوله (على ما اختاره الكمال) وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المبتغى .
وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة مطلقا .
ح عن البحر .

قوله (لم يرجع على ربها) عبارة اللباب ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع
على أحد .

قال شارحه أي من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها والمسألة مصرحة في البحر
الزاخر اه .

أقول وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه أما ضمان الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه .
قال في معراج الدراية وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فأُتلفت الدابة بيدها أو
رجلها أو فمها صيدا فعليه الجزاء .
فافهم .

قوله (ولو صبيا أو نصرانيا) محترز قوله بالغ مسلم .